



**أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي**  
**The impact of context on understanding the legal text**

إعداد

**إسحاق تيمتوري**  
**Isaac Timtori**

مدرس في المعاهد العربية بوغادوغو - بوركينافاسو

**Doi: 10.21608/jnal.2025.444486**

استلام البحث ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢

قبول البحث ٢٠٢٥ / ٤ / ٣١

تيمتوري، إسحاق (٢٠٢٥). أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي. *مجلة الناطقين بغير اللغة العربية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٢٦)، ١ - ١٤.

<http://jn.aljournals.ekb.eg>

## أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي

المستخلص:

يُعدّ السياق من أهمّ العناصر في فهم الخطاب الشرعي، إذ يُسهم في تفسير النصوص الشرعية وتحديد معانيها بدقة. يهدف هذا البحث إلى إبراز دور السياق في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع التركيز على أهميته في توجيه الفهم وتحقيق مقاصد الشريعة. يتناول البحث مفهوم السياق لغةً واصطلاحاً، مستعرضاً تعاريف العلماء القدامى والمعاصرين، ويبين أن السياق يشمل القرائن اللفظية والحالية التي تحيط بالنص. كما يستعرض أقسام السياق (مقالي ومقامي) وأمثلة تطبيقية من فتاوى الصحابة والفقهاء، مبرزاً كيف اعتمدوا السياق في فهم النصوص. يناقش البحث أيضاً مجالات اعتبار السياق، مثل أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وحل الإشكالات النصية. ويؤكد على اهتمام علماء الأصول بالسياق في استنباط الأحكام، مع إبراز تجليات هذا الاهتمام في تحقيق المراد من الخطاب الشرعي والفهم الدقيق للنصوص. وأخيراً، يتطرق إلى تطور نظرية السياق في الدراسات المعاصرة، مشيراً إلى ارتباطها بالمناهج النبوية والتناسية. يخلص البحث إلى أن السياق أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية، وإهماله يؤدي إلى الخطأ في التأويل والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: السياق، الخطاب الشرعي، التفسير، أصول الفقه، القرائن.

## Abstract

The context is a pivotal element in understanding Islamic legal discourse, significantly contributing to the interpretation and precise determination of textual meanings. This study aims to highlight the role of context in deriving rulings from the Quran and Prophetic Sunnah, emphasizing its importance in guiding understanding and achieving the objectives of Sharia. The research explores the concept of context linguistically and technically, reviewing definitions by classical and contemporary scholars, and clarifies that context encompasses both verbal and situational cues surrounding the text. It also examines the types of context (textual and situational) and provides practical examples from the interpretations of the



Companions and jurists, illustrating their reliance on context in understanding texts. The study discusses the domains of considering context, such as the reasons for revelation of Quranic verses and the emergence of hadiths, and resolving textual ambiguities. It underscores the attention of Islamic legal theorists to context in deriving rulings, highlighting its manifestations in achieving the intended meaning of legal discourse and precise comprehension of texts. Finally, it addresses the evolution of context theory in contemporary studies, noting its connection to structural and intertextual approaches. The study concludes that context is an essential tool for understanding Islamic texts, and neglecting it leads to errors in interpretation and deduction.

**Keywords:** Context, Islamic legal discourse, interpretation, principles of jurisprudence, cues.

#### المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ الصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله الطيّبين وأصحاب الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين..  
أمّا بعد:

فقد كان علمُ السِّيَاق من العلوم المهمّة والقواعد المؤثرة في تفسير النّصوص الشرّعية عامّة، وقد أوّلاها أهل العلماء منزلةً خاصّةً لما عرفوا من عظيم دورها؛ فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: "فإنّ السِّيَاق طريقٌ إلى بيان المُجملات وتعيين المحتمّلات وتنزيل الكلام على المقصود منه".

وممّا لا شكّ فيه أنّ فهم مراد الله تعالى ورسوله يعدّ أسمى المدارك وأعلى المكاسب، ذلك أنّ فهم الخطاب الشرعي ينتج عنه حسن الامتثال، فلا تحقيق لمقاصد الامتثال دون تحقيق مقاصد الفهم، وأكبر معين على إدراك مقاصد الفهم ما يسمى في المقاصد الشرّعية ومن باب أولى عند الأصوليين سياق الخطاب، أو نظم الكلام، أو القرينة اللفظية والحالية، أو غيرها من المرادفات التي تساهم في فهم الخطاب الشرعي.

وعليه فإنّ الأصوليين والفقهاء والمفسّرين والمحدثين أو كل من اعتنى باستنباط الأحكام من كتاب الله وسنة نبيه، لم يعتكفوا على الدّلالات اللّغويّة المجردة



المنحصرة في مفردات التّخاطب من الخطاب نفسه والمخاطب والمخاطب، بل عمدوا إليها وإلى كل ما يحيط بالخطاب، وهو ما يسمى بمقام الخطاب، أو ببيئة الخطاب، أو مقتضى الحال، أو سياق المقال والمقام.

### المحور الأول: مفهوم السياق لغة واصطلاحاً

**السياق في اللغة** مصدر ساق قال الجوهري في (الصاح) " وساق الماشية من باب قال وقام فهو سائق وسواق " .

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم باستعمالات متعددة منها:

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ الأعراف ٥٧.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ فاطر ٩.

قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ السجدة ٢٧.

قوله تعالى: ﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِثًا ﴾ مريم ٨٧.

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ الزمر ٧٣.

قوله تعالى: ﴿ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ الأنفال ٦.

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ ق ٢١.

وبالرجوع الى كتب التفسير للوقوف على معاني هذه الآيات الكريمة يتضح

أنها لا تفيد المعنى الذي نقصده من مصطلح السياق في هذه الدراسة.

**وفي الاصطلاح** جاء في (المعجم الوسيط) " سياق الكلام تتابعه وأسلوبه

الذي يجري عليه " .

- وعرفه العطار في حاشيته على جمع الجوامع قائلاً: " السياق ما سيق الكلام لأجله " ج ١/٣٢٠.

- وعرفه الطحاوي في (معاني الآثار) بقوله: " السياق هو الأمر الذي يمكن أن يؤثر في معنى خطاب معين مما له علاقة بالخطاب ذاته " ج ١/٤٩.

قد عرف السياق من طرف بعض الباحثين المعاصرين بتعاريف منها:

- هو الناظم الذي يعطي للكلمة في ارتباطها بما قبلها وما بعدها معناها المقصود.
- هو ما سيق الكلام لإفادته على نسق معين من ترتيب لفظه.
- هو الجو العام الذي يحيط بالكلمة وما يكتنفها من قرائن وعلامات.
- هو مؤدى الكلام السابق واللاحق ومقتضاه في تفسير بعض الألفاظ وتحديد المعاني المرادة من بين معانيها.
- هو نظام داخلي يجري عليه الكلام الذي تنتظم فيه المعاني والألفاظ المؤدية لها

للتعبير عما في النفس بمفردات اللغة وتراكيبها وأساليب البيان المختلفة.

- سياق الكلام تتابعه وترابطه وأسلوبه الذي يجري عليه ويوصل الى معاني مقصودة.

ما يستفاد من هذه التعاريف:

- يستفاد من التعاريف أن السياق قد يراد به:
- ما سبق النص من أجله.
- أو ما سبق النص ولحقه مما يراد ببيانه.
- أو ما سبق الخطاب من أجله.
- أو تأويل النص بحيث يتضح ما سبق الكلام لأجله ز
- كما قد يراد به مقاصد الشريعة وعللها وحكمها .
- أو قصد الشارع الذي يدل النص عليه بنوع من أنواع الدلالة ويستفاد منه بتأويله أو ببيانه.

- وقد يراد به سبب نزول الآية أو مناسبتها أو سبب ورود الحديث أو مناسبتها ومكونات الواقع الذي نزل الخطاب فيه وأحوال المخاطبين.

وهذا كله لا يتأتى إلا بملاحظة بيئة النص.

لم يصرح الأصوليون بهذا كلما أرادوا كشف مراد الشارع وفهم مقصوده من النصوص، لكن أقوالهم وتحليلاتهم تكشف عن وجود هذه المفاهيم في أذهانهم وهم يمارسون عملية فهم النصوص واستنباط الأحكام، وقد وردت إشارات الى ذلك عند بعض العلماء من ذلك ما يسميه الشاطبي رحمه الله المساق الحكمي الذي "يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع" (الموافقات) ج ٣ / ٢٧٦.

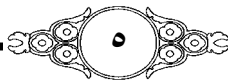
#### المحور الثاني: أمثلة لاعتبار السياق

أولاً: اعتبار السياق عند الصحابة رضوان الله عليهم:

اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم السياق فيما كانوا يفهمونه من القرآن الكريم سواء تعلق الأمر بالسياق المقالي أو السياق المقامي من ذلك مثلاً:

أ- رد أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ حينما رجع من الغار وفؤاده يرجف بداية نزول الوحي قائلة له " والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق " وهذا تنبؤ لرسول الله عليه السلام استفادته رضي الله عنها من دلالة الحال وسياق ما عرفته عن الرسول الكريم عليه السلام.

ب- معارضة الصديق رضي الله عنه للفاروق عمر في شأن الممتنعين عن دفع الزكاة رغم استدلاله على ذلك بقوله كيف نقاتلهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وقد قال النبي عليه السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لأنه فطن لما لم يفطن له



عمر رضي الله عنه حيث احتج على عمر بدلالة الاقتران التي هي من دلالة السياق قائلاً " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " لاقترانهما في كتاب الله.

ج- قول عمر رضي الله عنه في حديث جبريل عن الرجل الذي جاء يسأل النبي عليه السلام " شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد " فان استنتاج المفارقة في قوله " لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد " لا يمكن إدراكها الا باعتبار السياق الذي يستفاد من دلالة الحال.

د- جلد عمر رضي الله عنه حد القذف لرجل سب الآخر قائلاً والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية بعد أن استشار في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد وهذا لا يستفاد إلا بدلالة السياق.

ثانياً: اعتبار السياق في فتاوى الفقهاء رحمهم الله:

سار الفقهاء على منهج الصحابة في اعتبار السياق وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين:

- أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

- والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو حكم الله الذي حكم الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر " (اعلام الموقعين) ج/٤-٢٢٠

#### ومن أمثلة ذلك:

أ- قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى في سورة السجدة ١٨ " أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون " في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص إذ من شروط وجوب القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي " أحكام القرآن ج/٣- ٥٣٥ ، وقد استدلل الجمهور ومنهم المالكية على ذلك بعموم الآية في نفي المساواة لوقوع الفعل في قوله تعالى " لا يستوون " في سياق النفي.

ب- السياق هو الذي جعل الفقهاء يفهمون من قوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا " المائدة ٣ ، أن إباحة الاصطياد بعد الإحلال من الإحرام هو رفع للحظر الذي ورد في قوله تعالى " غير محلي الصيد وأنتم حرم " المائدة ٢ .

ج- والسياق كذلك هو الذي جعل الفقهاء يفهمون من قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " المائدة ٣٥ ، أن المراد بها ليس بيان حد الحرابة، بل المراد بذلك بيان ما ترتب على فعل ابن آدم الذي قتل أخاه.



والأمثلة لا حصر لها في كتب التراث الا أننا نقتصر على ما سلف على سبيل التمثيل فقط.

### المحور الثالث: أقسام السياق:

السياق هو قرينة من القرائن المؤثرة في معنى الخطاب مما له علاقة بالخطاب ذاته، وهو في بعض الأحيان يكون ظاهراً بارزاً لا يحتاج إلى كثير من النظر والتدبر ليظهر، وأحياناً يحتاج إلى شيء من ذلك، وهو إما أن يكون مقالياً أو مقامياً، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين هما:

#### القسم الأول: سياق مقالٍ أو لغوي:

هو الذي يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو ما يعبر عنه بالمعنى النحوي أو الوظيفي للجملة الذي قد تتعدد احتمالات دلالاته فيصبح بحاجة إلى اعتبار القرائن لرفع تلك الاحتمالات وتحديد المعنى المراد، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله في سياق استدلاله على أهمية أسباب التنزيل في فهم القرآن الذي هو أصل أدلة الأحكام " والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال " (الموافقات) ج/ ٣ - ٢٢٥.

#### القسم الثاني: سياق مقامي أو غير لغوي:

هو الذي يعتمد على القرائن الغير المرتبطة بالدليل والمدلول لتحديد مراد المتكلم بحسب مقتضى الحال، وهذا المعنى هو المعبر عنه بالمعنى المراد من الخطاب أو مقتضى الحال ويشتمل على عناصر متعددة تتصل بالمخاطب والمخاطب وسائر الملابسات التي تحيط بالخطاب، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، كاختلاف الغاية التي تساق من أجلها القصة في القرآن الكريم حيث تذكر بعض معانيها الوافية بالغرض في مقام، وتبرز معاني أخرى في مقامات مغايرة حسب مقتضيات الأحوال.

وهذا ما يؤكد الدكتور تمام حسان في كتابه (البيان في روائع القرآن) قائلا " وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية وعلاقاتها النحوية ومفرداتها المعجمية، وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية الى عقلية الى طبيعية كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية، مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن بحق " ص- ٢٢١-٢٢٢.

ويقول كذلك " فالمبنى الواحد متعدد المعنى، ومحمّل كل معنى مما نسب إليه وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المبنى بعلامة في السياق ، فإن العلامة لا تفيد إلا معنى واحدا تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ، وهذا التعدد والاحتمال في المعنى الوظيفي يقف بإزائه تعدد واحتمال في المعنى المعجمي أيضا " ( اللغة العربية معناها ومبناها ) ص- ١٦٥.

وفهم مدلول الخطاب وسياقه أمر يتفاوت في فهمه المخاطبون وبحسب ذلك تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، فعدم إدراك السياق مطلقا في فهم الخطاب ليس كإدراك السياق المقالي وحده أو المقامي وحده، وهذه المرتبة ليست كإدراكهما معا في فهم خطاب معين، فمن لوازم الفهم السليم للخطاب العلم بالقرائن المرتبطة به جملة وتفصيلا والتي تشكل سياقه.

#### المحور الرابع: مجالات اعتبار السياق

إن أهم المجالات التي ظهرت فيها العناية بالسياق هي:

- ✓ البحث عن أسباب نزول الآيات القرآنية، وأسباب ورود الأحاديث النبوية.
- ✓ إدراك دلالات النصوص الشرعية وذلك لما يترتب عليه من أثر في فهم الأحكام وتوجيهها والكشف عن معانيها بدقة ووضعها في الإطار الذي جاءت فيه.
- ✓ حل الإشكالات التي قد تنشأ عند تجريد النصوص من سياقها الذي وردت فيه وخاصة عندما يلاحظ التعارض بينها.

وإذا كانت هذه هي أهم المجالات التي ظهرت فيها العناية بالسياق عند العلماء فإن بلوغ الغاية فيها يبدأ بتحكيم قواعد اللغة التي هي الأداة المعبر بها عن النص والسياق ، وذلك بحصر عناصره والبحث عنها خارج النص كأشباه النص ونظائره من النصوص القريبة والبعيدة والتي لها صلة به ولوازمه وما يحتف به من الحثيات الزمانية والمكانية والنظرة الشمولية لموضوعه المستوعبة لجزئياته وذلك لتحليل النص وفهمه فهما سليما يساعد على تنزيله على محله، غير أنه لا بد لمراعاة السياق من ضابطتين هما أن يكون دليلا قويا وليس ضعيفا، وأن يكون حقيقيا وليس وهميا.

#### المحور الخامس: اهتمام علماء الأصول بالسياق

كان أئمة الأصول بعد النحاة الرواد في اعتبار السياق عند فهمهم للنصوص

واستنباط الأحكام منها، وأسسوا قواعدهم على اللغة والقرائن المحتفة بالنصوص ومن ذلك السياق، والشواهد على ذلك متعددة منها:

#### ١- الشافعي

وضع رحمه الله بابا في رسالته هو (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) تناول فيه آيات جرى فيها تحديد معنى بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالسياق، مشيرا بذلك الى أن السياق يمكن أن يستعمل لتحديد المعنى المراد بالمشتراك من الألفاظ القرآنية، وهو بذلك ينص على السياق بلفظه لا بمعناه، الرسالة ج ١ / ٦٢.

وفي باب آخر تحدث رحمه الله عما نزل عام الظاهر وأريد به الخاص، وهو يدل على أن الشافعي رحمه الله جعل السياق حجة في أمور ذات صلة بالنصوص الشرعية، وأنه قد يصرف ظاهر النص الى معنى آخر ، ولذلك كثرت معاني النصوص الشرعية، الرسالة ج ١ / ٥٨.

#### ٢- السرخسي

يبين رحمه الله دور السياق في تحديد درجة وضوح النص قائلا "وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له ، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ، فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب ، نصا لإعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها " أصول السرخسي ج ١ / ١٦٤ .

#### ٣- الغزالي

أفرد رحمه الله في المستصفي للسياق مبحثا خاصا هو (فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده) كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما " الإسراء ٢٣ ، وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " النساء ١٠ ، المستصفي ج ١ / ٢٦٤.

وفي هذا الإطار توقف رحمه الله عند القرائن المقالية التي يسميها قرائن الأحوال وأهميتها في تحديد المعنى وبين " أن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم اذا قال ( السلام عليكم ) أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو " المستصفي ج ١ / ٢٢٨.

وبين رحمه الله مجال عمل القرينة بصفة عامة قائلا " ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى

معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام ١٤١ والحق هو العشر وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) الزمر ٦٧ وقوله عليه السلام قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن.

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بالفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا وكل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتتبع في القرائن " المستصفي ج ١ / ١٨٥

#### ٤- العز بن عبد السلام

يبين رحمه الله في كتابه الإمام وظائف السياق في تحديد المعنى قائلا " السياق يرشد الى تبیین المجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وإن كانت دما بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت دما وإن كانت مدحا بالوضع كقوله تعالى " ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ " الدخان ٤٩ .

#### ٥- ابن دقيق العيد

يوضح رحمه الله تأثير السياق على فهم الخطاب الشرعي قائلا " فَإِنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَنْزِيلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفَهْمُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفَقْهِ وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مَطْوَلَةً إِلَّا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَبِّدَةٌ عَلَى النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ شَعَبٍ عَلَى الْمُنَظَرِ " إحكام الأحكام ج ٣ / ٥٢ .

#### ٦- ابن قيم الجوزية

يرشد رحمه الله الى أهمية السياق في بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق قائلا "السياق يرشد الى تبیین المجمل وتعیین المحتمل والقطعي بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر الى قوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) الدخان ٤٩ ، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير " بدائع الفوائد ج ٤ / ٩ - ١٠ .

كما يرشد الى أن فهم مراد المتكلم من كلامه لا يمكن عن طريق الكلام وحده فالسياق



يساعد على ذلك قال في هذا الإطار " بل بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية والمتكلم به وغير ذلك " إعلام الموقعين ج ٣ / ١١٩ . وفي هذا المعنى يقول كذلك " والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل الى معرفة مراد المتكلم ... فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان العمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإملاء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها " اعلام الموقعين ج ٢ / ٢١٨ .

#### ٧- الشوكاني

ذكر رحمه الله أهمية السياق عند تناوله لمسائل تخصيص العموم وعنون المسألة (التخصيص بالسياق) وقال في هذا الموضوع " قد تردد قول الشافعي في ذلك وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } آل عمران ١٧٣ ، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه فإنه بوب لذلك بابا فقال باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ } الأعراف ١٦٣ ، قال فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله : { إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ } الأعراف ١٦٣ ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم قال ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن " إرشاد الفحول ج ١ / ٢٤٢ ، وهذا قريب مما أورده عن الزركشي رحمه الله .

والناظر في هذه الشواهد وما تدل عليه من تأكيدات واضحة على وجوب اعتبار دلالة السياق في الكشف عن مراد الشارع ضمن بحث الأصوليين في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإجمال والبيان وغيرها يدرك أهمية هذا الموضوع البالغة .

#### المحور السادس: تجليات اهتمام علماء الأصول بالسياق

لاهتمام علماء الأصول بالسياق تجليات أهمها:

أولاً: القصد إلى إدراك المراد من الخطاب الشرعي وليس المعنى الظاهر:

الغاية التي يهدف إليها علماء الأصول هي الوصول الى مراد الشارع وقصده ، قال ابن القيم رحمه الله " التعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل الى معرفة المراد " اعلام الموقعين ج ١ / ٢١٧ ، كما يقول " والألفاظ ليست تعبدية والعارف يقول ماذا أراد واللفظي يقول ماذا قال " اعلام الموقعين ج ١ / ٢١٩ ، ومن هنا يكون فهم الفقيه أخص من غيره ، وبضيف رحمه الله قائلا في هذا المعنى " والفقهاء أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من

كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم " اعلام الموقعين ج ١ / ٢١٩ ، وقال الشاطبي رحمه الله في نفس المعنى " كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة بل التفقه في المعبر عنه وما المراد " الموافقات ج ٣ / ٤١٠ ، ومعلوم أن إدراك المراد من الخطاب الشرعي وليس المعنى الظاهر غاية لا يمكن تحقيقها إلا باستثمار مجموعة من الأدوات من بينها السياق ، وأمثلة ذلك كثيرة في الفكر الأصولي خاصة والتشريعي عامة.

**ثانياً: الفهم الدقيق لمضمون الخطاب الشرعي:**

ظهر أثر اعتبار السياق عند الأصوليين على المستوى العملي الوظيفي في الفهم الدقيق للنصوص أكثر من ظهوره على المستوى التنظيري الفكري ، تكشف عن ذلك مباحث العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمنطوق والمفهوم ... إلى غير ذلك ، وهذا ما توضحه لنا النصوص التي مثلنا بها لاهتمام الأصوليين بموضوع السياق ويؤكد الشاطبي في الموافقات بقوله عن العموم " العموم إنما يعتبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان " الموافقات ج ٣ / ٢٧١ ، ومعلوم أن غاية الفهم الدقيق لمضمون الخطاب الشرعي لا يمكن تحقيقها إلا باستثمار مجموعة من الأدوات من بينها السياق ، وأمثلة ذلك كثيرة في الفكر التشريعي عامة والأصولي خاصة.

**المحور السابع: أهمية السياق في فهم الخطاب الشرعي**

إن ملاحظة السياق بأنواعه أمر لا يختلف العلماء في موقعه وأهميته في دراسة النصوص وتحليلها ، لأن إهمال السياق يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة ، لذى ورد عن الفقهاء أنه لا معنى من دون سياق ولا تأويل من دون اعتباره ، فمعرفة ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية لأنه يساعد على تفسير القرآن بالقرآن ويزيل تشابه النصوص ويحسم به في دعاوى النسخ ويعين على الاستنباط السليم للأحكام الشرعية ويعطي للمجتهد القدرة على الترجيح قال إمام الحرمين " المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية " البرهان في أصول الفقه ج ١ / ٢٧٨ .

**المحور الثامن: تطور نظرية السياق في الدراسات المعاصرة**

نظراً لأهمية موضوع السياق تصاعد الاهتمام به في الدراسات المعاصرة ليصبح نظرية كاملة عرفت في عصرنا هذا بنظرية السياق التي ترتبط بالمناهج

النبوية والتناصية والتحليلية ، وقد توسع العلماء في دراستهم لهذه النظرية تأكيداً منهم للوظيفة الاجتماعية للغة وبيان أثر السياق في تنوع الدلالة. وتزخر المدرسة الغربية بمجموعة من الأسماء التي اهتمت بهذا الموضوع وأسهمت فيه إسهامات رائدة من ذلك "مالينوفسكي" الذي يدعي أنه هو أول من صاغ مصطلح (سياق الحال) غير أن المطلع على التراث العربي الإسلامي يدرك أن علماء الإسلام قد استثمروا هذا المصطلح ووظفوه في فهم النصوص ، و"فيرث" الذي أكد على الوظيفة الاجتماعية للغة وقسم السياق الى - سياق لغوي- وسياق عاطفي - وسياق الموقف- وسياق ثقافي- ، و"هاليداي" الذي ركز على السياق اللغوي وحده وقد عرف عنده بالرصف أو النظم أو التساوق ، وقد انتشرت أفكار هؤلاء العلماء وغيرهم ونالت استحسان الدارسين وانتقاداتهم بسبب انتشار نفوذ العالم الغربي في كل الاتجاهات وبراعة الدعاية الغربية الذائبة كما يقول الدكتور تمام حسان في كتابه اللغة العربية معناها ومبناها ٣٧٢ .

#### الخلاصة

إن اعتبار السياق منهج حاضر عند المحققين من علماء الإسلام في جميع العلوم التي تتحدد النص الشرعي موضوعاً لها بقصد فقه معناه وتنزيله على محله خاصة علم أصول الفقه، وإنما حصل الركود في علوم الشريعة في العصور الأخيرة لما وقعت الغفلة عن هذا المنهج فراجت غرائب الأحكام واشتهرت شواذ الأعمال والتصرفات باسم تنزيل الشريعة، فصار منهج الفهم يقوم على النظر في النص الشرعي منفرداً عن غيره معزولاً عما سواه، ولم يكن ذلك منهج أهل التحقيق المعتقد بهم في علوم الإسلام المختلفة.

والحمد لله رب العالمين

### المصادر والمراجع

- أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام – أعمال ندوة الرابطة المحمدية للعلماء -.
- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة لسعيد بن محمد.
- الإمام عز بن عبد السلام.
- المستصفى للغزالي.
- البرهان في أصول الفقه للجويني.
- الرسالة للشافعي.
- أصول السرخسي.
- الموافقات للشاطبي.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية.
- البيان في روائع القرآن لتمام حسان.
- اللغة العربية مبناها ومعناها لتمام حسان.
- إرشاد الفحول للشوكاني.
- أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعبد الحميد ميهوب.
- أحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب.
- الأصول والفروع وحقيقتهم والفرق بينهما وأحكامهما لسعد بن ناصر الشثري.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي.
- العلاقة بين الكتاب والسنة لضويحي بن عبد الله الضويحي.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- القول السديد لبعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم الموروي.